



الموضوع: بشأن وجوب التزام ممارسي الأنشطة الخاضعة
لإشراف ورقابة الهيئة وممن يتعاملون مع المستهلك النهائي
بتوفير وسائل الدفع الإلكتروني في منشأتهم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد..

وردنا خطاب اتحاد الغرف التجارية السعودية رقم (٢٥/٤٥٥٤.٩٠٣) وتاريخ ١٢/٦/١٤٤٧هـ، والمشارفيه الى تلقي الاتحاد
خطاب الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (٢/٢٤٤٥٠) وتاريخ ٧/٦/١٤٤٧هـ، والمتضمن تنفيذ الهيئة ما ورد في قرار مجلس الوزراء
رقم (١٢٧) وتاريخ ١٧/٢/١٤٤٤هـ، القاضي بالزام الأنشطة التجارية بتوفير وسائل الدفع الإلكتروني، وصدور تعميم الهيئة رقم
(٣٣٠٢٥) وتاريخ ٢٢/٥/١٤٤٧هـ، الموافق ١٣/١١/٢٠٢٥ م، الذي يؤكد وجوب التزام ممارسي الأنشطة الخاضعة لإشراف ورقابة
الهيئة، ومن يتعاملون مباشرة مع المستهلك النهائي بتوفير وسائل الدفع الإلكتروني في منشأتهم.
عليه نأمل من سعادتكم التكرم بالاطلاع على ما ذكر أعلاه والعمل بموجبه.

وتفضلوا بقبول أطيبي تحياتي واحترامي

رقم القيد (٢٥٠٢٥٦٩٠٥)

الأمين العام المكلف

عتيق بن علي الشقي

نحو اقتصاد مزدهر
TOWARDS A PROSPEROUS ECONOMY